١٧ ـ كتاب النكاح وما يتعلق به

١ ـ (الترغيب في غضّ البصر ، والترهيب من إطلاقه ، ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها)

١١٩٤ ـ (١) عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ضعيف جداً
ـ يعني عن ربه عز وجل ـ :

« النظرةُ سهمٌ مسمومٌ مِنْ سِهام إبليسَ ، مَنْ تركها مِنْ مَخافتي ؛ أبْدَلْتُه إيماناً يَجِدُ حلاوَتَهُ في قَلْبِهِ » .

رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة . وقال :

« صحيح الإسناد »[١] .

(قال الحافظ) : « خرجاه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو واهٍ » .

١١٩٥ ـ (٢) وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : ضعيف جداً

« ما مِنْ مسلم ينظرُ إلى مَحاسِنِ امْرَأةٍ [أول مرة][٢] ثُمَّ يغُضُّ بَصَرَه ؛ إلا أحْدَثَ الله له عِبادةً ؛ يَجِدُ حلاوَتَها في قَلْبِهِ » .

رواه أحمد ، والطبراني ؛ إلا أنه قال :

« يَنْظُرُ إلى امْرأةٍ أوَّلَ رَمْقَةٍ » .

---

(١) قلت : ورده الذهبي كالمصنف ، وفيه علتان أخريان ، إحداهما : الاضطراب في إسناده ، فمرة قال : عن ابن مسعود ، ومرة : عن حذيفة . وأخرى : عن ابن عمر! انظر «الضعيفة» (١٠٦٥) .

(٢) زيادة من «المسند» (٥/٢٦٤) ، وهو مخرج هناك (١٠٦٤) .

والبيهقـي وقال :

« إنما أراد ـ إن صح ، والله أعلم ـ أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورُّعاً » .

ضعيف **١١٩٦ ـ (٣) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :**

« كلُّ عين باكِيـةٌ يومَ القيـامـةِ ؛ إلاّ عينٌ غَـضَّتْ عَنْ مَحـارِمِ الله ، وعينٌ سَهِرَتْ في سبيلِ الله ، وعينٌ خَرَج منها مثلُ رَأْسِ الذُّبابِ مِنْ خَشْيَةِ الله » .

رواه الأصبهاني . [مضى ١٢ ـ الجهاد/٢] .

ضعيف جداً **١١٩٧ ـ (٤) ورُوي عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :**

« لَتَغُضُّنَّ أَبْصارَكُم ، ولَتَحْفَظُنَّ فروجَكُم ؛ [ولتقيمنَّ][1] وجوهَكم » .

رواه الطبراني .

ضعيف جداً **١١٩٨ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :**

« ما مِنْ صباحٍ إلاّ ومَلَكانِ يناديانِ : ويلٌ للرِجالِ مِنَ النساءِ ، ووَيلٌ للنساءِ مِنَ الرجالِ » .

رواه ابن ماجه ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد »[2] .

---

(١) زيادة من الطبراني في «الكبير» (٧٨٤٠/٢٤٦/٨) و«المجمع» و«الجامع الكبير» (٦٣٩/٢) ، ووقع في الأصـل : (ليكسـفن الله) فصـححت من المصـادر المذكـورة ، ووقع في مطبوعـة الثـلاثة : (ليكشفن الله) بالشين المعجمة !!

(٢) قلت : وتعقبه الذهبي بقوله (١٥٩/٢) : «قلت : خارجة بن مصعب واه» . وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٠١٨) .

ضعيف ١١٩٩ ـ (٦) ورُوي عن عائشة رضي الله عنها قالتْ :

بينَما رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ إذ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ؛ تَرْفُلُ في زِينةٍ لها في المسْجِدِ ، فقال النبيُّ ﷺ :

« يا أيُّها الناسُ ! انْهوا نساءَكُم عنْ لُبْسِ الزينَةِ ، والتَّبَخْتُرِ في المسْجِد ؛ فإنَّ بني إسْرائيلَ لمْ يُلْعَنوا حتَّى لَبِسَ نِساؤهم الزينَةَ ، وتَبَخْتَروا في المساجِدِ » .

رواه ابن ماجه .

ضعيف جداً ١٢٠٠ ـ (٧) وروي عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« إياكَ والخَلوةَ بالنساءِ ، والَّذي نَفْسي بيده ما خلا رَجُلٌ بامْرَأَةٍ ؛ إلا دَخَل الشيطانُ بينهما ، ولأَنْ يَزْحَمَ رجُلٌ خِنزيراً متلَطِّخاً بطينٍ أو حَمْأَةٍ ؛ خيرٌ له مِنْ أنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُه مَنْكِبَ امْرأَةٍ لا تَحِلُّ له » .

حديث غريب ، رواه الطبراني .

(الحَمْأة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث : هو الطين الأسود المنتن .

٢ ـ (الترغيب في النكاح سيّما بذات الدِّين الولود)

ضعيف ١٢٠١ ـ (١) ورُوي عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه ؛ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنْ أرادَ أن يَلقى الله طاهِراً مطَهَّراً ؛ فلْيَتَزوَّجِ الحَرائرَ [(١)] » .

رواه ابن ماجه .

ضعيف ١٢٠٢ ـ (٢) وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المرْسَلينَ : الحِنَّاءُ والتَّعَطُّرُ والسواكُ والنكاحُ » .

وقال بعض الرواة : (الحياء) بالياء .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » . [مضى ٤ ـ الطهارة/١٠] .

ضعيف ١٢٠٣ ـ (٣) وابن ماجه ولفظه [يعني من حديث عبدالله بن عمرو الذي في « الصحيح »] قال :

« إنَّما الدنيا مَتاعٌ ، وليسَ مِنْ متاعِ الدنيا شَيْءٌ أفْضَلَ مِنَ المرْأَةِ الصالِحَةِ » .

ضعيف ١٢٠٤ ـ (٤) وعنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« الدنيا مَتاعٌ ، ومِنْ خيرِ مَتاعها امْرأَةٌ تُعينُ زَوْجَها على الآخِرَةِ ، مِسْكينٌ مِسْكينٌ رجلٌ لا امْرَأَة لَه ، مِسْكينَةٌ مِسْكينَةٌ امْرَأَة لا زَوْجَ لها » .

ذكره رزين ، ولم أره في شيء من أصوله[(٢)] ، وشطره الأخير منكر .

---

(١) قيل : الأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية ؛ وهي نجابة الصفات .

(٢) قلت : هو مركب من حديثين : أولهما : رواه مسلم وغيره ، وتراه في « الصحيح » في هذا الباب ، والآخر ـ وهو قوله : «مسكين . .» ـ ؛ رواه الطبراني وغيره بسند ضعيف ، كما هو مبين في «الضعيفة» (٥١٧٧) .

١٢٠٥ - (٥) وعن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ ؛ أنَّه كان يقولُ : ضعيف

« ما استفادَ المؤمِنُ بعدَ تَقْوى الله خَيراً له مِنْ زوجةٍ صالِحة ، إنْ أَمَرها أطاعَتْهُ ، وإنْ نَظَر إليها سَرَّتْهُ ، وإنْ أَقْسَمَ عليها أَبَرَّتْهُ ، وإنْ غابَ عنها نَصَحَتْهُ في نَفْسِها ومالِه » .

رواه ابن ماجه عن علي بن يزيد عن القاسم عنه .

١٢٠٦ - (٦) وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ضعيف

« أربعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فقدْ أُعْطِيَ خَيرَ الدنيا والآخِرَةِ : قَلبٌ شاكرٌ ، ولسانٌ ذاكِرٌ ، وبَدَنٌ على البلاءِ صابِرٌ ، وزَوْجَةٌ لا تَبْغيهِ خوناً [(١)] في نَفْسها ومالِه » .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وإسناد أحدهما جيد . [مضى ١٤ - الذكر/١] .

(الحَوْب) بفتح الحاء المهملة وتضم : هو الإثم [(١)] .

١٢٠٧ - (٧) وعن أبي نجيح ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ضعيف

« مَنْ كانَ موسِراً لأَنْ يَنْكِحَ ثمَّ لَمْ يَنْكِحْ ؛ فلَيْسَ مِنِّي » .

رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي ، وهو مرسل[(٢)] .

واسم أبي نجيح (يسار) بالياء المثناة تحت ، وهو والد عبد الله بن أبي نُجَيح المكي .

١٢٠٨ - (٨) ورُوِي عن أنس رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ : موضوع

« مَنْ تزوَّجَ امْرَأةً لِعزِّها ؛ لَمْ يَزِدْهُ الله إلا ذُلاً ، ومَنْ تَزوَّجَها لمالِها ؛ لَمْ يَزِدْهُ الله إلا فَقْراً ، ومَنْ تَزوَّجَها لِحَسَبِها ؛ لَمْ يَزِدْهُ الله إلا دناءَةً ، ومَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ

(١) في الأصل وغيره : (حوباً) ، وهو تصحيف كما تقدم التنبيه عليه هناك فراجعه . وتناقض الثلاثة ، فصححوه ثَمَّ ، وغفلوا هنا ! على حد قول من قال : وما أنا إلا من . .

(٢) قلت : هو على إرساله ليس بحسن ؛ فيه من لا يعرف ، وبيانه في «الضعيفة» (١٩٣٤) .

يُرِدْ بِها إلا أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ ؛ ويُحْصِنُ فَرْجَهُ أو يَصِلُ رَحِمَهُ ؛ بارَكَ الله له فيها ، وبارَكَ لَها فيهِ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » .

ضعيف **١٢٠٩ ـ (٩)** وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَزَوَّجوا النساء لِحُسْنِهِنَّ ، فعسى حُسْنُهن أن يُرْدِيَهُنَّ(١) ، ولا تَزوَّجوهُنَّ لأَمْوالِهِنَّ فعسى أَمْوالُهُنَّ أن تُطْغِيَهُنَّ ، ولكنْ تَزوَّجوهُنَّ على الدِّينِ ، ولأَمَةٌ خَرْماءُ(٢) سَوْداءُ ذاتُ دينٍ أَفْضَلُ » .

رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

---

(١) أي : يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبّر .

(تطغيهن) أي : توقعهن في المعاصي والشرور .

(٢) أي : مقطوعة بعض الأنف ومشقوبة الأذن . وقوله : (**أفضل**) أي : من ذات الحسن والجمال ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ولأمةٌ مؤمنة خير من مشركة﴾ . والله أعلم .

٣ ـ (ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها ، والمرأة بحق زوجها وطاعته ، وترهيبها من إسخاطه ومخالفته)

ضعيف

١٢١٠ ـ (١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ :
« إنَّ مِنْ أَكْمَلِ المؤمنينَ إيماناً ؛ أَحْسَنَهم خُلُقاً ، وأَلْطَفَهم بأَهْلِهِ » .

رواه الترمذي ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » ، كذا قال .

وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة » .

منكر

١٢١١ ـ (٢) وعن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ :
« أَيُّما امْرأَةٍ ماتَتْ وزوْجُها عنها راضٍ ؛ دَخَلتِ الجنَّةَ » .

رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم ؛ كلهم عن مساور الحميري عن أمِّه عنها ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد »[1] .

ضعيف

١٢١٢ ـ (٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت :
سألتُ رسولَ الله ﷺ : أيُّ الناس أَعْظَمُ حَقّاً على المَرْأَة ؟ قال :
« زوجُها » .
قلتُ : فأيُّ الناسِ أعْظَمُ حقّاً على الرجلِ ؟ قال :

---

(١) قلت : بل هو منكر ضعيف الإسناد ، (مساور) وأمه مجهولان كما قال ابن الجوزي وغيره ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٤٢٦) .

« أُمُّه » .

رواه البزار والحاكم ، وإسناد البزار حسن(١) .

ضعيف **١٢١٣ ـ (٤) ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال :**

جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ :

يا رسولَ الله ! أنا وافِدَةُ النساءِ إليْكَ ، هذا الجهادُ كَتَبَهُ الله على الرِّجالِ ، فإنْ يُصيبوا أُجِرُوا ، وإنْ قُتِلوا كانوا أَحْياءً عندَ ربِّهم يُرْزَقون ، ونَحنُ مَعْشَرَ النساءِ نقومُ عَلَيْهِمْ ، فما لَنا مِنْ ذلك ؟

قال : فقال رسولُ الله ﷺ :

« أَبْلِغي مَنْ لَقيتِ مِنَ النساء ؛ أَنَّ طاعة الزوجِ واعْترافاً بِحقِّه يَعْدِلُ ذلك ، وقليلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعلُهُ » .

رواه البزار هكذا مختصراً ، والطبراني في حديث قال في آخره :

ثُمَّ جاءَتْه ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ امْرأةٌ ، فقالتْ :

إنِّي رسولُ النساءِ إليكَ ، وما مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ إلا وهِيَ تَهْوَى مَخْرَجي إليك ، الله رَبُّ الرجالِ والنساءِ وإلهُهُنَّ ، وأَنْتَ رسولُ الله إلى الرجالِ والنساءِ ، كَتَبَ الله الجِهادَ على الرجالِ ، فإنْ أصابوا أَثْرَوْا ، وإنِ اسْتَشْهَدوا كانوا أَحْياءً عندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقون ، فما يَعْدِلُ ذلك مِنْ أَعْمالِهم مِنَ الطاعَةِ ؟

قال :

---

(١) قلت : لا وجه لهذا التحسين ، ولا لتخصيصه بالبزار ، فإن إسناده (١٤٦٢) كإسناد الحاكم (٤/١٥٠ و ١٧٥) ليس خيراً منه ؛ فإن مداره عندهما على أبي عتبة وهو مجهول ، كما قال الحافظ ، ومن طريقه أخرجه النسائي أيضاً في « عشرة النساء» من « الكبرى» (١/٨٥/٢) ، فإغفال المؤلف إياه قصور .

« طاعةُ أَزْواجِهِنَّ ، والمَعْرِفَةُ بِحقُوقِهن[١] ، وقَليلٌ مِنكنَّ مَنْ يَفْعَلُه » .

١٢١٤ ـ (٥) وعن قيس بن سعد رضي الله عنه قال : ضعيف

أَتيتُ (الحيْرَةَ)[٢] فرأَيْتُهم يَسْجدون لِمَرْزُبانٍ لهُمْ ، فقلتُ : رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسْجَدَ لَهُ ، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : إنِّي أتَيْتُ (الحِيْرَةَ) فرأيْتُهُم يسجدونَ لَمرْزبانٍ لَهُمْ ، فأنتَ أَحَقُّ أن يُسجَد لك ، فقال لي :

« أَرأَيْتَ لو مَرَرْتَ بقَبْري ، أكُنْتَ تَسْجُد له؟ » .

فقلتُ : لا . فقال :

« لا تَفْعَلوا ؛ لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أن يَسْجدَ لأحدٍ ؛ لأَمَرْتُ النساء أنْ يَسْجُدْنَ لأزْواجِهِنَّ ؛ لِما جَعَلَ الله لهم عليهِنَّ مِنَ الحقِّ » .

رواه أبو داود ، وفي إسناده شريك ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق[٣] .

١٢١٥ ـ (٦) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ضعيف

« لَوْ أَمَرْتُ أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ؛ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوجِها ، وَلَوْ أنَّ رجُلاً أَمَرَ امرأَتَهُ أنْ تَنْتقِلَ مِنْ جَبلٍ أحمرَ إلى جَبلٍ أسْوَدَ ، أو مِنْ جَبلٍ أسْوَدَ إلى جَبَلٍ أحْمَرَ ؛ لكانَ نَوْلَها[٤] أنْ تَفْعَلَ » .

---

(١) كذا الأصل تبعاً لأصله الطبراني (٣/١٥٠/١) وعليه ضبة (صـ) من بعض الحفاظ ، وهي تشير إلى أن اللفظ ثابت نقلاً ، فاسد اللفظ أو المعنى أو ضعيف ، ولو صح الحديث أمكن فهمه بحذف المضاف تقديره : بحقوق أزواجهن . ويؤيده لفظ البزار المتقدم ، ورواه ابن حبان في « الضعفاء » بلفظ : « إن طاعة الزوج واعتراف حقه . . . » ، وقد خرجت الحديث في « الضعيفة » (٥٣٤٠) .

(٢) مدينة قرب الكوفة ، وهي مدينة النعمان بن المنذر .

(٣) والحديث صحيح دون ذكر الحيرة والمرزبان والقبر ، وإنما كان ذلك لما قدم معاذ من الشام ، فرأى البطارقة والأساقفة يسجد الناس لهم ، كما في الكتاب الآخر .

(٤) هو بفتح النون وسكون الواو ؛ أي : حقها ، والذي ينبغي لها . والله أعلم .

رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وبقية رواته محتج بهم في « الصحيح » .

منكر ١٢١٦ ـ (٧) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تؤمِنُ بالله ؛ أَنْ تَأْذَنَ في بَيْتِ زَوْجِها وهو كارِهٌ ، ولا تَخْرُجَ وهو كارِهٌ ، ولا تطيعَ فيه أحَداً ، [ولا تخشُّنَ بصدره] ، ولا تَعْتَزِلَ فِراشَهُ ، ولا تَضْرِبَه ، فإنْ كان هو أَظْلَمَ ؛ فَلْتَأْتِه حتَّى تُرْضِيَهُ ، فإنْ [هو] قَبِلَ منها فَبِها ونِعْمَتْ ؛ وقَبِلَ الله عذْرَها ، وأفلجَ حُجَّتَها ، ولا إثْم عليها ، وإنْ هو لَمْ يَرْضَ ؛ فقَدْ أَبْلَغَتْ عندَ الله عذرَها » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » . كذا قال ![1]

(أفلج) ـ بالجيم ـ حجتها ؛ أي : أظهر حجتها وقوّاها .

ضعيف جداً ١٢١٧ ـ (٨) ورُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما :

أنَّ امْرأَةً مِنْ خَثْعَم أتَتْ رسول الله ﷺ فقالتْ : يا رسولَ الله ! أخبِرْني ما حقُّ الزوْجِ على الزوْجَة ؟ فإنِّي امْرأةٌ أيِّمٌ ، فإنِ اسْتَطَعْتُ ، وإلاَّ جَلَسْتُ أيِّماً . قال :

« فإنَّ حقَّ الزوجِ على زوْجتِه : إنْ سَأَلها نَفْسَها وهي على ظَهْرِ قَتَبٍ أنْ لا تَمْنَعَهُ نَفْسَها ، ومِن حقِّ الزوجِ على الزوجةِ أنْ لا تصومَ تطوُّعاً إلاَّ بإذْنه ، فإنْ فَعَلَتْ جاعَتْ وعَطِشَتْ ولا يُقْبَلُ مِنها ، ولا تَخْرُجَ مِنْ بيتِها إلاَّ بإذنه ، فإنْ فعلَتْ لَعَنَتْها ملائِكةُ السماءِ وملائكةُ الرحْمَةِ وملائكةُ العَذابِ

---

(١) قلت : يشير المؤلف إلى رده ، وذلك لأن فيه عطاء الخراساني ، وهو ضعيف لكثرة خطئه وتدليسه ، وقد عنعنه ، ولذا تعقبه الذهبي بقوله (٢/١٩٠) : «قلت : بل منكر ، وإسناده منقطع» . ومن هذا الوجه رواه البيهقي في «السنن» (٧/٢٩٣) .

حتى تَرْجِـعَ » .

قالت : لا جَرَمَ لا أتزوَّجُ أبَداً .

رواه الطبراني [(١)] .

ضعيف وتقدم في «الصلاة» [٥/٢٨ ـ باب] حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ :

« ثلاثةٌ لا ترتَفعُ صـلاتُهم فـوْقَ رؤوسـهِم شِـبْـراً : رَجلٌ أمَّ قـومـاً وهمْ لَهُ كارِهونَ ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخِطٌ ، وأخوانِ متَصارِمانِ [(٢)] » .

رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ لابن ماجه .

ضعيف ١٢١٨ ـ (٩) وعـن جابـر بـن عبـدالله رضي الله عـنـهـمـا قـال : قـال رسـول الله ﷺ :

« ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ لهم صـلاةٌ ، ولا تَصعَدُ لهم إلى السمـاءِ حَسَنةٌ : العبدُ الآبِقُ حتَّى يرجعَ إلى مواليهِ فَيضَعَ يَده في أيديهم ، والمرأةُ السـاخِطُ عليهـا زوجُها حتَّى يَرْضى ، والسكرانُ حتى يَصْحُوَ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » من رواية زهير بن محمد [(٣)] ، واللفظ لابن حبان . [مضى ١٦ ـ البيوع/٢٤] .

(١) قلت : لعل عزوه للطبراني سهو ؛ فقد راجعت « مسند ابن عباس» من « المعجم الكبير» له ، وهو المراد عند الإطلاق ، راجعته أكثر من مرة ، فلم أعثر عليه ، ولم يعزه الهيثمي (٣٠٧/٤) إلا للبزار ، وهو في «كشف الأستـار» برقم (١٤٦٤) ، ورواه بنحوه أبو يعلى (٢٤٥٥) ، وفي إسنادهما حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) وهو ضعيف جداً . وهو مخرج في «الضعيفة» (٣٥١٥) .

(٢) قوله : « وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » ؛ لعدم إطاعتها إياه فيما أراد منها ، ولهذا قـال : « باتت » ؛ لأن ذلك في العـادة يكون في الليل ، وإلا فـلا يخـتص الحكم بالليل ، وقـوله : «وأخوان» أي نسباً وديناً بأن يكونا مسلمين . وقوله : «متصارمان» أي : متقاطعان ؛ أي : فوق ثلاث أو في الباطل . والله أعلم . كذا في هامش الأصل .

(٣) قلت : زهير هذا في طريق الطبراني أيضاً ، خلافاً لما يوهمه صنيع المصنف . ثم هو ضعيف في رواية الشاميين عنه ، وهذه منها ؛ كما تقدم هناك في التعليق .

ضعيف جداً **١٢١٩ ـ (١٠)** وعنه [يعني ابن عمر رضي الله عنهما] قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« إنَّ المرأةَ إذا خَرجَتْ مِنْ بيتِها وزوجُها كارِهٌ [لذلك] [(١)] ؛ لَعَنها كلُّ مَلَكٍ في السماءِ ، وكلُّ شيْءٍ مَرَّتْ عليهِ ؛ غَيْرُ الجنِّ والإنْسِ حتى تَرْجِعَ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات ؛ إلا سويد بن عبد العزيز .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « المجمعين » ، والحديث في « الضعيفة » برقم (٥٣٤١) .

٤ ـ (الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات ، وترك العدل بينهن)

١٢٢٠ ـ (١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ضعيف

كان رسولُ الله ﷺ يَقسِمُ ويَعْدِلُ ؛ ويقولُ :

« اللهمَّ هذا قَسَمي فيما أَمِلكُ ، فلا تَلُمْني فيها تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ . يعني القَلْبَ » .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي :

« روي مرسلاً ، وهو أصح » .

٥ ـ (الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال ، والترهيب من إضاعتهم ، وما جاء في النفقة على البنات وتأديبهن)

ضعيف ١٢٢١ ـ (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« عُرِضَ عليَّ أوّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنَّةَ ، وأوّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ النارَ .

فأمَّا أوّلُ ثلاثةٍ يَدْخلونَ الجنَّةَ : فالشهيدُ ، وعبْدٌ مَمْلوكٌ أحْسَن عبادَةَ ربِّه ونَصَح لِسَيِّدِهِ ، وعَفيفٌ مُتَعفِّفٌ ذو عِيالٍ .

وأمَّا أوّل ثلاثةٍ يدخلونَ النارَ : فأميرٌ مُتَسَلِّطٌ ، وذو أثَرَةٍ مِنْ مالٍ ، لا يُؤَدِّي حَقَّ الله في مالِهِ ، وفقيرٌ فَخورٌ » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

ورواه الترمذي وابن حبان بنحوه ، [مضى ٨ ـ الصدقات/٢] .

ضعيف ١٢٢٢ ـ (٢) وعن جابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« كلُّ معروفٍ صَدَقةٌ ، وما أنْفَقَ الرجلُ على أهْله كُتبَ لهُ صدَقَةً ، وما وَقَى بِهِ المرءُ عِرضَه كُتبَ له به صدَقَةً ، وما أنْفَق المؤمنُ مِنْ نَفَقَةٍ فإنَّ خَلَفَها على الله ، والله ضامِنٌ إلا ما كان في بُنْيانٍ أو مَعْصِيَةٍ » .

قال عبد الحميد ـ يعني ابن الحسن الهلالي ـ : فقلت لابن المنكدر : وما « وقى به المرء عِرضه » ؟ ، قال : ما يعطى الشاعرَ ، وذا اللسان المتَّقى .

رواه الدارقطني ، والحاكم وصحح إسناده . [مضى ١٦ ـ البيوع/٢١] .

(قال الحافظ) : « وعبد الحميد المذكور يأتي الكلام عليه »(١) .

(١) انظر التعليق هناك .

١٢٢٣ ـ (٣) ورُوِيَ عن جابرٍ [أيضاً] رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : ضعيف

« أوَّلُ ما يُوضَعُ في ميزانِ العَبْدِ نَفَقتُه على أهْلِهِ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » .

فصل

١٢٢٤ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ضعيف

« مَنْ كَفَلَ يتَيماً لَهُ ذو قَرابةٍ [1] أو لا قَرَابةَ لَهُ ؛ فأنا وهوَ في الجنَّةِ كهاتَيْنِ ـ وضَمَّ إصبَعيْه ـ ، وَمَنْ سَعى على ثَلاثِ بَناتٍ ؛ فهوَ في الجنَّةِ ، وكان لَه كأجْرِ مُجاهِدٍ في سبيلِ الله صائماً قائماً » .

رواه البزار من رواية ليث بن أبي سُليم .

١٢٢٥ ـ (٥) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ضعيف

« مَنْ كانَتْ له أُنْثَى ؛ فَلَمْ يَئِدْها ، ولَمْ يُهِنْها ، ولَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ ـ يعني ـ الذكورَ عليها ؛ أدْخَلَه الله الجنَّةَ » .

رواه أبو داود والحاكم ؛ كلاهما عن ابن حدير ـ وهو غير مشهور ـ عن ابن عباس . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

قوله : (لم يئدها) أي : لم يدفنها حية ، وكانوا يدفنون البنات أحياء ، ومنه قوله

---

(١) وكذا في « كشف الأستار » و « مجمع الزوائد » في مواضع منهما ، أي : هو ذو قرابة ، وظن بعض المعلقين أنه خطأ ، وليس كذلك كما بينته في « الضعيفة » (٥٣٤٢) .

تعالى : ﴿ وإذا الموؤدة سئلت ﴾ .

١٢٢٦ ـ (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : منكر جداً

« مَنْ كُنَّ له ثلاثُ بنات ؛ فصَبَر على لأوائِهِنَّ ، وضرَّائهِنَّ ، وسرّائِهنَّ ؛ أدْخلَهُ الله الجنَّةَ برحمتِه إيَّاهُنَّ » .

فقال رجلٌ : واثنتان يا رسولَ الله ؟ قال :

« واثنتَان » .

قال رجُلٌ : يا رسولَ الله ! وواحِدَةٌ ؟ قال :

« وواحِدَةٌ » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد »[1] .

ويأتي [٢٢ ـ البر/٤] . « باب في كفالة اليتيم والنفقة على المسكين والأرملة » إن شاء الله .

(١) قلت : هو مسلسل عنده (١٧٦/٤) بالعلل ، ثم هو مخالف لأحاديث الباب بمعناه ، لكن ليس فيها رفع « وواحدة » . وهو مخرج في « الضعيفة » (٦٨٦١) .

٦ ـ (الترغيب في الأسماء الحسنة ، وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها)

١٢٢٧ ـ (١) عن أبي الدَّرْداءِ رضيَ الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إنَّكُمْ تُدعَوْنَ يومَ القيامة بأَسْمائِكم وأسماءِ آبائكم ؛ فَحسِّنوا أسماءَكُمْ » .

رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » ؛ كلاهما عن عبد الله بن أبي زكريا عنه ، وعبد الله بن أبي زكريا ثقة عابد . قال الواقدي :

« كان يعدل بعمر بن عبد العزيز » .

لكنه لم يسمع من أبي الدرداء ، واسم أبي زكريا إياس بن يزيد .

١٢٢٨ ـ (٢) وعن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« تسموا بأسماء الأنبياء . . . [١] » .

رواه أبو داود ، واللفظ له ، والنسائي .

(١) هنا في الأصل زيادة : « وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن . . . » ، وهو من حصة « الصحيح » .

٧ ـ (الترغيب في تأديب الأولاد)

ضعيف **١٢٢٩ ـ (١)** عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« لأَنْ يُؤَدِّبَ الرجُلُ وَلدَهُ ؛ خيرٌ له مِن أَنْ يَتَصدَّقَ بِصَاعٍ » .

رواه الترمذي من رواية ناصح عن سماك عنه . وقال :

« حديث حسن غريب » .

(قال الحافظ) :

« ناصح هذا ؛ هو ابن عبيد الله المُحلِّمي ؛ واهٍ ، وهذا مما أنكره عليه الحفاظ » .

ضعيف **١٢٣٠ ـ (٢)** وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« ما نَحَلَ والدٌ وَلَداً مِنْ نُحْلٍ[١] أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ » .

رواه الترمذي أيضاً وقال : « حديث غريب ، وهذا عندي مرسل » .

(نَحَل) بفتح النون والحاء المهملة ؛ أي : أعطى ووهب .

ضعيف جداً **١٢٣١ ـ (٣)** وروى ابن ماجه عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ :

« أكْرِموا أولادَكُمْ ، وأحْسِنوا أَدَبَهُمْ »[٢] .

---

(١) قال ابن الأثير : « (النُّحل) : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ، يقال : نحله ينحَلُه نُحلاً بالضم . والنِّحلة ـ بالكسر ـ : العطية » . ووقع في طبعة الثلاثة هنا (نَحَل) أيضاً كما في أول الحديث ، أي على صيغة (فعل) الذي قيده المؤلف وفسره ، وكان الأولى به أن يقيد ويفسر مصدره !!

(٢) قلت : فيه ضعيفان ، وهو مخرج في « الضعيفة » (١٦٤٩) .

٨ - (الترهيب من أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه ، أو يتولى غير مواليه)

١٢٣٢ - (١) وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : ضعيف

« مَنْ تَوَلَّى غَيْر مَواليه ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[١] .

٩ - (ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد فيما يذكر من جزيل الثواب)

١٢٣٣ - (١) وعن الحارث بن أُقَيْشٍ[٢] رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : ضعيف

« ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يموتُ لهما أَرْبَعَةُ أولادٍ ؛ إلاَّ أدْخَلَهُما الله الجنَّة بفضلِ رَحْمَتِهِ » .

قال رجلٌ : يا رسولَ الله ! وثلاثةٌ ؟ قال :

« وثلاثةٌ » .

قالوا : واثْنانِ ؟ قال :

« واثْنانِ » . [قال :

« وإن من أمتي من يُعظَّم[٣] للنار حتى يكون إحدى زواياها »] .

---

(١) قلت : هو عنده (١٢١٨ - الموارد) من طريق صفوان بن صالح : حدثنا الوليد بن مسلم بسنده عن (حِصن) ، وهذا مجهول ، ومن قبله يدلسان تدليس التسوية .

(٢) بالقاف والمعجمة مصغراً ، وقد تبدل الهمزة واواً .

(٣) الأصل : (يستعظم) . والتصحيح من « المستدرك » (٤/٥٩٣) ، و «المعجم الكبير» (١/١٦٤/٢) ، و «المنتخب من المسند» لعبد بن حميد (ق٦٦/١) .

رواه عبد الله بن الإمام أحمد في « زوائده » وأبو يعلى بإسناد صحيح[(١)] .

ضعيف **١٢٣٤ ـ (٢) وعن أبي برزة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :**

« ما مِنْ مسلمينِ يموتُ لهما أَرْبَعَةُ أَفراطٍ ؛ إلا أدخَلَهُما الله الجنَّةَ بفضلِ رحْمَتِهِ » .

قالوا : يا رسول الله ! وثلاثةٌ ؟ قال :

« وثَلاثَةٌ » .

قالوا : واثْنَان ؟ قال :

« واثْنان » . قال :

« وإِنَّ مِنْ أُمَّتي لَمَنْ يُعَظَّمُ للنارِ حتَّى يكونَ أحَدَ زَواياها ، . . .[(٢)] يَدْخُلُ الجنَّةَ بِشفاعَتِهِ مِثْلُ مُضَر » .

رواه عبد الله بن الإمام أحمد ، ورواته ثقات ، وأراه حديثَ الحارث بن أُقَيْش الذي قبله . ويأتي بيان ذلك إن شاء الله[(٣)] .

ضعيف **١٢٣٥ ـ (٣) وعن أبي ثَعْلَبَة الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قال :**

قلتُ : يا رسولَ الله ! ماتَ لي وَلدانِ في الإسْلامِ ؟ فقال :

« مَنْ مات لَه ولَدان في الإسْلامِ ؛ أَدْخَلُه الله الجنَّةَ بفَضْلِ رحْمَتِه إيَّاهُما » .

---

(١) قلت : فيه عبدالله بن قيس مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٨٢٣) .

(٢) في الأصل هنا جملة : «وإن من أمتي من يدخل الجنة . . .» ، فحذفتها لأنها ليست من شرط الضعيف .

(٣) في آخر الكتاب ، وخلاصة ذلك : أن الحديث من مسند الحارث بن أقيش الذي قبله ، وأنه حدَّث أبا برزة به ، وليس من مسند أبي برزة . وقد حققت ذلك في «الضعيفة» (٤٨٢٣) .

قال : فلمّا كانَ بَعْدَ ذلك لقِيَني أبو هُرَيْرة ؛ فقال لي : أنْتَ الذي قالَ لهُ رسولُ الله ﷺ في الوَلَدَينِ ما قالَ ؟

قلتُ : نعم .

قال : لأَنْ يكونَ قالهُ لي ؛ أحَبُّ إليَّ مِمّا غَلَّقَتْ عليه حِمْصُ وفِلَسطينُ .

رواه أحمد والطبراني ، ورواة أحمد ثقات[١] .

(فِلَسطين) بكسر الفاء وفتح اللام وسكون السين المهملة : كورة بالشام . وقد تفتح الفاء .

١٢٣٦ ـ (٤) وعن معاذٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ضعيف

« ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفّى لهُما ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ ؛ إلا أدْخلَهُما الله الجَنَّةَ بفضْلِ رحْمَتِه إيّاهُما » .

فقالوا : يا رسولَ الله ! أوِ اثْنانِ ؟ قال :

« أوِ اثْنانِ »[٢] .

قالوا : أَوْ واحدٌ؟ قال :

« أَوْ واحِدٌ » ، ثم قال . . .

رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن ، أو قريب من الحسن[٣] .

---

(١) كذا قال : وتبعه الهيثمي ! وفيه عمر بن نبهان الحجازي ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، وفيه جهالة ؛ كما قال الذهبي وغيره ، وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير وابن جريج . وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٦١) .

(٢) قلت : الحديث إلى هنا صحيح له شواهد تراها في «الصحيح» بعضها عند الشيخين ، وله تتمة لها شواهد تجدها هناك . وانظر « المشكاة » (١/٥٥١) .

(٣) قلت : الثاني هو الأقرب ، فانظر « المشكاة » (١٧٥٤) .

ضعيف ١٢٣٧ ـ (٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنْ كانَ لهُ فَرَطان مِنْ أمَّتي أدْخَلَهُ الله بِهما الجنَّة » .

فقالت له عائشة : فَمَنْ كانَ له فَرَطٌ ؟ قال :

« ومَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ ! » .

قالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أمَّتِك ؟ قال :

« فأنا فَرَطُ أمَّتي ، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلي » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب »[1] .

(الفَـرَط) بفتح الفاء والراء : هو الـذي لم يدرك من الأولاد الذكـور والإناث[2] ، وجمعه (أفراط) .

١٠ ـ (الترهيب من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده)

[لم يذكر تحته حديثاً على شرط كتابنا والحمد لله . انظر «الصحيح»] .

---

(١) قلت : ليس في نقل صاحب «المشكاة» عنه قوله : «حسن» ، وهو أقرب ؛ فإن فيه (عبد ربه بن بارق الحنفي) ضعفه الأكثر ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وكذا ابن عدي (١٧٤/٤) وساق له هو والذهبي هذا الحديث مشيرين إلى نكارته . وقال الساجي : «حدث عنه الحرشي بمناكير» . انظر «المشكاة» (١٧٣٥) و«مختصر الشمائل» (٣٣٥) .

(٢) قال الناجي (ق١٧١/٢) : «هذا تفسير عجيب ، وعبارة ركيكة جداً ، لا أعلم أحداً من أهل الغريب واللغة عبر بها . وأصل (الفرط) : الذي يتقدم الواردة فيهيىء الأرشية والدلاء ، ويمدر الحياض ، ويسقي لهم . وقد فسر المصنف (الفرط) بنحو هذا في «العمل على الصدقة» من هذا الكتاب [٨ ـ الصدقات/١٢/٣ ـ حديث/ الصحيح] وكذا في غيره فأحسن وأجاد ، وشذ هنا وأغرب كما ترى . . .» .

١١ ـ (ترهيب المرأة أن تسألَ زوجَها الطلاقَ من غير بأس)

ضعيف

١٢٣٨ ـ (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
« أبْغَضُ الحَلالِ إلى الله الطلاقُ » .

رواه أبو داود وغيره .

قال الخطابي :

« والمشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ مرسل ، لم يذكر فيه ابن عمر ، والله أعلم » .

١٢ - (ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة)

ضعيف ١٢٣٩ - (١) وروي عن عائشة رضي الله عنها قالَتْ :

بَيْنَما رسولُ الله ﷺ جالِسٌ في المسجِد دَخَلَتِ امْرأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ؛ تَرْفُلُ في زِينَةٍ لها في المسْجِدِ ، فقال النبيُّ ﷺ :

« يا أيُّها الناسُ ! انْهوا نساءَكُم عَنْ لُبْسِ الزينَةِ والتَّبَخْتُرِ في المسجِدِ ، فإنَّ بني إسْرائيلَ لَمْ يُلعَنوا حتَّى لَبِسَ نِساؤهم الزينَة ، وتَبَخْتَروا في المساجِد » .

رواه ابن ماجه [مضى هنا ١ - باب] .

١٣ ـ (الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين)

منكـــر ١٢٤٠ ـ (١) عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ مِنْ [أ] شرِّ الناسِ عندَ الله مَنْزِلةً يومَ القِيامَةِ ؛ الرجلُ يُفْضِي إلى امْرأَتِه وتُفْضِي إليهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سرها » .

وفي روايةٍ :

« إنَّ مِنْ أَعْظَم الأَمانَةِ عندَ الله يَوْمَ القِيامَةِ ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امْرَأَتِه وتُفْضي إليه ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما [١] .

ضعيف ١٢٤١ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ أيضاً عَنْ رسولِ الله ﷺ قال :

« السِّباعُ حَرامٌ » .

قال ابن لهيعة : « يعني به الذي يفتخر بالجماع » .

رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي ؛ كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم ، وقد صححها غير واحد .

(السِّباع) بكسر السين المهملة بعدها ياء موحدة هو المشهور . وقيل : بالشين المعجمة .

ضعيف ١٢٤٢ ـ (٣) وعن جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« المجالِسُ بالأَمانَةِ ؛ إلا ثلاثةَ مجالِسَ : سَفْكُ دمٍ حرامٍ ، أو فَرْجٌ حرامٌ ، أو اقْتِطاعُ مالٍ بِغيرِ حقٍّ » .

رواه أبو داود من رواية ابن أخي جابر بن عبد الله وهو مجهول . وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ ، روى له مسلم وغيره ، وفيه كلام .

(١) انظر الكلام عليه في « آداب الزفاف » (ص ٦٣ ـ ٧٠ و١٤٢ ـ ١٤٣ ـ الإسلامية) ، والروايتان لمسلم (١٥٧/٤) والزيادة منه ، وكان الأصل : « ينشر أحدهما سر صاحبه»! والمثبت والزيادة منه . والرواية الأخرى لأبي داود .